

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014

المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر

مقدمة.

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما بإضافة فقرة سابعة إلى نص المادة (56) من قانون المرور، تتضمن إعفاء الأشخاص ذوو الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في الملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات الملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:





المشروع بقانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014

نص الفقرة السابعة من المادة (56) كما وردت في المشروع بقانون:

ويُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة المنصوص عليها في البند (12) من المادة (47) من هذا القانون، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة.

ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن المشروع بقانون:

وافق المجلس على المشروع بقانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة وانتهى إلى رفضها جميعا.

وبعد المداولة، قرر المجلس رفض مشروع القانون بصفة نهائية وفقا لرخصة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استنادا للمادة (81) من الدستور.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

- 1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث البدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما قد يتكبدون من معاناة شديدة في التنقل وقضاء حوائجهم في كثير من الأماكن التي يقصدونها، من حيث توافر مواقف مخصصة لهم أو في حالة عدم كفايتها أو كونها مشغولة من قبل غيرهم، الأمر الذي يؤدي بهم إلى اختيار الرجوع دون قضاء حوائجهم أو تحمل التبعات القانونية من الوقوف بشكل مخالف للقواعد أو الإشارات المرورية.
- 2. وبالرغم من أن المؤسسة الوطنية تشاطر السلطة التشريعية الموقرة في أهمية تمكين الأشخاص ذوو الإعاقة من التمتع بحقوقهم كافة على قدم الساواة ودونما تمييز عن غيرهم، إلا أن المقترح وبصيغته الحالية لا يحقق مبدأ الساواة وعدم التمييز، الذي هو ركيزة أساسية تقوم عليها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، كونه يميز في الإعفاء من الجزاءات المقررة بين مراكز قانونية متساوية.



NIHR_BH © 2019



- 3. ومن الناحية العملية، فإنه النص كما ورد في المسروع بقانون الماثل قد استلزم لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مبلغ التصالح القرر، ثبوت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة، الأمر الذي تتساءل فيه المؤسسة الوطنية عن الآلية التي سوف يتم فيها إثبات هذه الحالة من قبل مأموري الضبط القضائي، لاسيما في حال وجود مواقف شاغرة وقت تحرير المخالفة.
- 4. وترى المؤسسة الوطنية أنه في حال تطبيق النص الوارد في المشروع بقانون بصيغته الحالية سوف يكون مدعاة لاحتمالية التشجيع على مخالفة القانون بحجة عدم وجود مواقف مخصصة أو شاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يشكل وقوقهم في غير الأماكن الخصصة إعاقة لحركة المرور أو تعريض المركبات والمشاة للخطر.
- 5. ومن هذا المنطلق، وتحقيقًا للأهداف التي يرمي مشروع القانون إلى تحقيقها، تدعو المؤسسة الوطنية إلى بذل المزيد من الجهود في تنفيذ حكم المادة (9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 من وجوب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، مع زيادة أعداد المواقف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها قريبة من أماكن تقديم الخدمات العامة.
- 6. وفضلًا عما تقدم، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مرئياتها مع الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والرأي القانوني بشأن مشروع القانون محل الدراسة، وتحيل النظر إلى تلك الملاحظات منعًا لتكرارها.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث البدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها مشروع القانون محل البحث، إلا أنها تأمل إعادة النظر فيه أخذًا في الاعتبار بمرئياتها الواردة أعلاه، والملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والرأي القانوني ذات الصلة.

* * *

